

الفساد في مفهوم القانون الدولي

نعيمة بوعقبة
المركز الجامعي الطارف

مقدمة

يعد نمو الفساد و انتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة حيث أسهمت الاكتشافات العلمية و التسهيلات التجارية بين الدول ، و التي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية و الإجرائية التي ساعدت على إطلاق مخيلة الشبكات الإجرامية على الصعيد الدولي و يسرت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة ، لهذا اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدة في دولة أو دول معينة الحدود الدولية مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل من احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الإجرامي التي فاقت احتمالات العقاب الزاجر له ،وهنا تكمن ديناميكية الإقبال على الفساد أو الإحجام عنه ارتبط انتشار الفساد أو النجاح في ضبطه و السيطرة عليه في معظم المجتمعات بمدى انتشار حكم القانون و فعاليته ، الأمر الذي جعل التلازم مابين الفساد و الجريمة و الجنوح عن القانون بصفة عامة ظاهرة العصر .

لهذا توسعت مساوئ الفساد و لم تقتصر على تعطيل حكم القانون و مخالفته فحسب بل طالت كافة مناحي الحياة فهو عامل حاسم في تأخر التنمية و تراجع الاستثمارات الحقيقية و إهدار الثروات المادية و البشرية كما يؤثر سلبا في امن الدول و يهدد استقرارها ، و يقوض القيم الديمقراطية و مؤسساتها و يزعزع أسس العدالة و حقوق الإنسان هذا ما حث أعضاء المجتمع الدولي إلى تدارك خطر هذه الظاهرة بسن عدد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية الرامية إلى كبح جماح هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من انتشارها وان كانت للشريعة الإسلامية قبل ذاك الفضل في إرساء مجموعة من المبادئ و الأسس التي يمكن الاستناد إليها في معالجة الفساد .

على ضوء ما تقدم نطرح التساؤل الاتي :

ماهو مفهوم الفساد في منظور القانون الدولي ؟

و هل يعتبر الفساد فعلا إجراميا أم جملة من الممارسات التي يصعب ضبطها ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا إتباع الخطة الآتية :

أولا : تحديد مفهوم بالفساد

- أ – تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي
- ب – موقف المنظمات الدولية و الإقليمية من تعريف
- ج- مفهوم الفساد في الاتفاقيات الدولية

ثانيا : تجريم الفساد في القانون الدولي

- أ- الفساد كصورة من صور الجريمة المنظمة
- ب – العلاقة بين الفساد و غيره من الجرائم المنظمة

ثالثا : أشكال الفساد

- أ – الرشوة المحلية و الدولية
- ب – اختلاس الأموال العامة والخاصة وتبديدها
- ج – المتاجرة و استغلال النفوذ
- د – غسل العائدات المالية غير المستحقة .
- هـ – الإثراء غير المشروع

أولاً: تحديد مفهوم الفساد

يعرف الفساد من المنظور الأكاديمي بأنه سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية و يضر المصلحة العامة سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد و الجماعات ، و لفهم ماهية ظاهرة الفساد أكثر سنحاول الوقوف عند تعريفه في التشريع الإسلامي أولاً ، ثم تعريف القانون الدولي ثانياً من خلال إبراز موقف المنظمات الدولية و الإقليمية من مسألة الماهية، ثم تعريف الفساد من منظور الاتفاقيات الدولية .

١-تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على انه جميع المحرمات و المكروهات شرعاً كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل للشرع بحيث لا تترك عليه الآثار و لا يسقط القضاء في العبادات فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلاً او كثيراً و يستعمل في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة و يطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة الشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها و يترتب على هذا أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي اثر من الآثار الشرعية

غير أن الفساد يأخذ معنى مخالفاً عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور حيث يرون بان المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعاً بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة و غير مشروع بوصفه أي بشروطه و بالتالي هم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة و البطلان و على ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة

وقد ورد الفعل الثلاثي فسد و مشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعاً نذكر منها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا الآية 22 من سورة الأنبياء و كذا قوله عز وجل ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس من الآية 41 من سورة الروم

أيضاً ما جاء في الآية 34 من سورة النمل في قوله تعالى قالت أن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، و قد جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى : ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها من الآية 65 من سورة الأعراف و كذا قوله سبحانه و تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا من الآية 33 من سورة المائدة وكذا قوله تعالى ولا تعثوا في الأرض مفسدين من الآية 20 من سورة البقرة و مثل هذه الآية في سورة الأعراف في الآية 74 و الآية 85 من سورة هود و كذا الآية 56 من سورة العنكبوت

كما جاء في الآية 77 من سورة القصص ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين .

مما سبق نجد أن لفظ الفساد جاء مقروناً بالإساءة و التدمير و التخريب و الإتلاف في الأرض عامة و قد أشارت الآيات الكريمة إلى جملة من المفاصد بعينها ، نذكر منها الشرك و إتلاف الزروع و الثمار و إهلاك النسل و التدابر و قطع الأرحام و نقض عهد الله و قطع ما أمر بوصله و القيام بأعمال الحرابة و إلحاق الضرر بالبيئة البرية و البحرية ، و بينت الآيات إن الفساد متأصل في بعض الأمم و هو أشد ما يكون إذا كان للمفسدون ولاية و سلطان ، لان من بواعثه و دوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق .

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله ص مما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : التمسك بسنتي عند فساد أمتي له اجر شهيداً (1) ، كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه

- 1 - ادم نوح علي معايدة : مفهوم الفساد الإداري و معايير في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة ٠ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 21 ، العدد الثاني 2005 ، صفحة 415 .

وعن أبي عبد الله بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله .

ونلاحظ من خلال هذه الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقاً لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم فمن مدلولاته تلف الشيء و ذهابه و اختلاله و خروجه عن مألوفة كما جاء الفساد بمعنى البطلان و عدم الاجتزاء و تغير الحال إلى خلاف الصلاح و قطع العلاقات و تخريب الصلات بين الأرحام .

ب- موقف المنظمات الدولية و الإقليمية من تعريف الفساد

لقد ساهمت بعض المنظمات الدولية و الإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف و الأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد .

فقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر 19 لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمته المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و 15 جوان 1994 التعريف الآتي :

الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد ، أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم اخلوا بواجباتهم التي تتبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص مستقلين ، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو الآخرين .

كما وضع صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1997 تعريفاً للأنشطة التي تتدرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي : إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى

للاستفادة من سياسيات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرةً

أما منظمة الشفافية الدولية(1) فإنها تعرف الفساد بأنه : سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية ، وهي بذلك لا تميز بين الفساد الإداري و الفساد السياسي أو بين الفساد الكبير و الفساد الصغير ، و ترى أن عمليات الفساد تسلب من البلدان طاقاتها و تمثل عقبة في طريق التنمية المستدامة .

ج- تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية

كانت أول اتفاقية اهتمت بالفساد هي اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها بواسطة منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 ، ثم أعقبتها العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد كان أهمها على الإطلاق ما توصلت إليه الأمم المتحدة بعد ذلك إلى وضع اتفاقية كاملة للفساد و هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ميريدا بالمكسيك (2) ، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة ميثاق دولي بالغ الأهمية لسببين:

أولهما أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية و في المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية .

و ثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل أيضا إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية و انشأت لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف.

1- تعتبر منظمة غير حكومية تعنى بمكافحة الفساد عبر العالم انشأت عام 1993 ، و تتخذ من برلين (ألمانيا) مقرا لها .

2- اعتمدت بواسطة الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 ، و دخلت حيز النفاذ 14 أكتوبر 2005

و نجد أن هذه الاتفاقية أيضا لم تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع في فصلها الثالث و هي الرشوة - استغلال النفوذ - اختلاس الأموال العمومية - إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه و مناصبه - الإثراء غير المشروع - الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص - غسل العائدات الإجرامية من جهتها سارت الاتفاقية العربية المعتمدة في مارس 2010 على ذات النهج على اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

ومما يلاحظ من نصوص مختلف الاتفاقيات الدولية أنها تركز في تعريفه للفساد على الشخص القائم به إلا وهو الموظف العمومي فما هو المقصود بالموظف العام في هذه المواثيق الدولية ؟

تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد مواد تعرف فيها الموظف العمومي التي تشملها بالخطاب ، و كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذي إداري أو قضائي لدى دولة طرف في الاتفاقية أو أي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح جهاز عمومي أو منشأة أو أي شخص معرف بأنه موظف عمومي وفقا للقانون الداخلي و يدخل في ذلك أيضا الموظف العمومي الأجنبي بمعنى أي شخص أجنبي يشغل منصبا تشريعي إداري قضائي (1) ولهذا يستوي أن يكون الموظف وطني أجنبي وحتى موظفي المؤسسات الدولية .

1- انظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أوردت تعريفا مفصلا للموظف العمومي .

ثانيا : تجريم الفساد في القانون الدولي

سنحاول من خلال هذه النقطة إبراز الوصف القانوني الدولي للفساد باعتباره جريمة منظمة ، ثم توضيح العلاقة بين الفساد و غيره من الجرائم المنظمة الأخرى .

1- الفساد كصورة من صور الجريمة المنظمة

و في ما يتعلق بتجريم الفساد فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دعت في مادتها الثامنة الدول إلى تجريم أفعال الفساد و اعتباره احد نماذج الجريمة المنظمة (1) إذا تعلق الأمر بوعد موظف بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ضمن مهامه الرسمية ، أو التماس الموظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة في الحالات المذكورة وقضت الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية لسريان العقوبات ليس على الموظف الحكومي فقط وإنما الموظف الأجنبي والموظف الدولي عند ارتكابه جريمة الفساد، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظف ومنع فساد وكشفه والمعاقبة عليه.

وعلى الدولة اتخاذ هذه الإجراءات وفرض العقوبات على الأشخاص المعنوية كالشركات دون أن يخل ذلك بمسؤولية الشخص الطبيعي (الموظف في الشركة) .

من جانبها لم ترغ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 عن هذه القاعدة و اعتبرت الفساد بما يشتمل عليه من أفعال يعد جريمة ، هذا ما جاء صراحة في الفصل الثالث منها و الذي جاء تحت عنوان التجريم و إنفاذ القانون ، بيد أن المادة 15 منها دعت الدول إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية و أي تدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد .

1- يتضح من نص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية الجريمة

غير المنظمة أن الجريمة المنظمة هي التي يتولى القيام بها مجموعة من الأفراد الذين يربطهم بنیان

منتظم يستمر لمدة معينة و يدفعها الجشع و تتوسل العنف أو الرشوة للحصول على المال أو النفع المادي وتعمل في أكثر من دولة واحدة .

ب- العلاقة بين الفساد وغيره من الجرائم المنظمة

لم ينظر المجتمع الدولي في سياق جهوده لمواجهة ظاهرتي الفساد و الجريمة المنظمة إلى هاتين الظاهرتين نظرة شاملة ، نظر المجتمع إلى الفساد من زاوية واحدة إلا و هي زاوية المال العام و الموظف العام ، وذلك رغم ارتباط المال العام و الموظف العام بالأخلاق و القيم و السياسات العامة للدول و نظم التعليم و الإدارة التي تعد الموظف العام ، وتضع ضوابط التعامل مع المال العام .

كما نظر المجتمع الدولي إلى الجريمة المنظمة الوطنية و التي نشأت أصلا في المجتمعات المحلية ومن ثم امتدت خارج الحدود في ظل متغيرات العولمة و الانفتاح و رغم ذلك كله نجزم القول أن المجتمع الدولي هو الذي اوجد العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و كانت نشأة تلك العلاقة و تطورها ابتداء من النقلة التي أحدثتها الأمم المتحدة في سياساتها تجاه منع الجريمة و معاملة المذنبين في أوائل التسعينات ، فبعد ان كان مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين معنيا بمعالجة مشكلة الجريمة بمفهومها الواسع ، عدلت الأمم المتحدة نهج هذا المكتب و حصرت دوره في مواجهة الجريمة المنظمة و المخدرات ، ومن ثم ركزت الأمم المتحدة جهودها في جرائم محددة هي - الإرهاب الدولي - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الفساد

وذلك حسبما أوصى به الفريق الحكومي العامل لتطوير برامج فعالة لمنع الجريمة عام 1991 وتبع ذلك إن قامت الأمم المتحدة بإعداد و اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اتفاقية مكافحة الفساد و ربطت بين الظاهرتين (1) لارتباطهما.

1- محمد الأمين البشري: الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض

من جهته أوضح تعريف اللجنة الرئاسية الأمريكية بشأن الجريمة المنظمة العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة والتي عرفت الجريمة المنظمة بأنها : (جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة)

و يمكن إبراز مدى الارتباط بين الفساد و الجريمة المنظمة من خلال :

. تعتمد مؤسسات الجريمة المنظمة على الفساد بصفة أصلية لتحقيق أهدافها ومشاريعها الإجرامية عبر القارات ، وتمير صفقاتها واستردادها في حالة الحجز عليها إداريا ، وهي تعتمد على الفساد أيضا في حماية أعضائها من المساءلة في حالة القبض عليهم وإعاقة سير العدالة

. من جانب آخر يُشجع الفساد على نشوء الجريمة المنظمة ، فالدولة التي ينخر الفساد جسدها تشكل عامل جذب للمنظمات الإجرامية الدولية التي تدخل البلد على شكل شركات مقاولات أو مؤسسات فنية أو جمعيات خيرية ، وتمارس في الخفاء أعمال غسيل الأموال أو تجارة المخدرات أو الاتجار بالبشر أو تجارة الأعضاء البشرية أو الدعارة .

و بالمقابل من ذلك تعمل الجريمة المنظمة في تعميق ظاهرة الفساد وتفتيشها بما تضخه من أموال ضخمة، كرشاوى للحصول على التراخيص والإعفاء الضريبي أو الجمركي والمقاولات والمعلومات السرية وإخفاء الأدلة الجرمية ، والتأثير على سير العدالة وللتخلص من الرقابة أو غلق التحقيقات التي تجري بشأنها أو مقابل السكوت عن أنشطتها غير المشروعة ولتصريف أية أعمال من أعمالها .

. كما تدعم مؤسسات الجريمة الموظفين الفاسدين للوصول إلى المناصب القيادية العليا سواء عن طريق الدعم في الانتخابات أو استخدام النفوذ ، لدى القيادات العليا والأحزاب السياسية في حالة التعيين .

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة هي علاقة تبادلية بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا و نتيجة للآخر فالجرائم التي صنف كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة ، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد (1) وهو البيئة التي تنمو فيها ظاهرة الجريمة المنظمة .

ثالثا : أشكال الفساد

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في الفصل الثالث منها في المواد من 15-23 أشكال الفساد ، وهي الأشكال التي تمثل تعريفا للفساد على نحو ما تم بيانه أعلاه ، و تتمثل أشكال الفساد في : الرشوة ، اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها ، المتاجرة بالنفوذ ، الإثراء غير المشروع ، غسل العائدات الإجرامية ، سنحاول الوقوف عند كل شكل من أشكال الفساد بشيء من التفصيل مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

1- الرشوة المحلية و الدولية

جاء تعريف الرشوة في إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اتخذته الجمعية العامة بموجب القرار المؤرخ في 21 فيفري 1997 على أنها قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الوعد بتقديمها .

1- محمد الامين البشري ، المرجع السابق ، ص 112

إلى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية و قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لكن لنا وقفة مع ما جاءت به الاتفاقية في نص المادتين 15 و 16 منها و هو مصطلح الكيان الآخر ، و تبدو عبارة كيان آخر ذات أهمية خاصة لأنها تعني توافر الرشوة ليس فقط و لو كانت المزية لشخص طبيعي قريب أو صديق لموظف و إنما أيضا و لو كانت لصالح كيان آخر و الذي يتمثل بالشخص المعنوي أو جهة ما و ينطبق ذات الحكم على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص وفقا لمقتضيات المادة 21 من ذات الاتفاقية

كما يبدو أن الاتفاقية حاولت قدر الإمكان من التوسع في مفهوم الموظف العام و ذلك لمكافحة الفساد و التقليل من أثاره و لاشك إن إضافة الموظفين العموميين الأجانب و الدبلوماسيين في إمكانية مساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم الرشوة و ذلك استجابة لما هو حاصل في الوقت الحاضر من تشابك و تداخل العلاقات و الأنشطة بين المؤسسات الدولية و الدول من ناحية و بين الكيانات الاقتصادية الدولية و غيرها من الكيانات .

و لكن لنا وقفة مع ما جاءت به الاتفاقية في نص المادتين 15 و 16 منها ، وهو مصطلح (الكيان الآخر) وتبدو عبارة كيان آخر ذات أهمية خاصة لأنها تعني توافر الرشوة ليس فقط ولو كانت المزية لشخص طبيعي قريب أو صديق لموظف ، وإنما أيضا ولو كانت لصالح كيان آخر والذي يتمثل بالشخص المعنوي أو جهة ما ، و ينطبق ذات الحكم على الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص وفقا لمقتضيات المادة 21 من ذات الاتفاقية ، كما يبدو أن الاتفاقية حاولت قدر الإمكان من التوسع في مفهوم الموظف العام و ذلك لمكافحة الفساد و التقليل من أثاره ، ولأشك أن إضافة الموظفين العموميين الأجانب و الدوليين في إمكانية مساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم الرشوة و ذلك استجابة لما هو حاصل في الوقت الحاضر من تشابك و تداخل العلاقات و الأنشطة بين المؤسسات الدولية و الدول من ناحية و بين الكيانات الاقتصادية الدولية و غيرها من الكيانات .

أما في الشريعة الإسلامية فالرشوة تعد من جرائم التعزير (1) التي اتفق العلماء بالإجماع على تحريمها تحريما قطعيا أي كانت صورتها سواء أكانت للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وسواء كانت في صورة مال أو هدية ظاهرة أو مستترة قال تعالى َ و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و انتم تعلمون

1- بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة 2009 ، صفحة 118 .

ب- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

يعتبر اختلاس الأموال احد أهم جرائم الفساد بالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عنها حيث يمثل اهدار لأموال و ممتلكات الدولة التي هي ذات الوقت ملك للمجتمع ، كما تكمن خطورتها في أنها تشكل ضربا من ضروب خيانة الأمانة للموظف التي أودعت إليه كسحب القروض من البنوك المملوكة للدولة بفوائد منخفضة و تسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة وبدون ضمانات مقابل حصوله على جزء من القرض على سبيل العمولة أو الرشوة ، و الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة لهذا تنص المادة 17 من الاتفاقية على أن (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصاحبه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر).

يتضح من النص أعلاه أن الاتفاقية قد توسعت في نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع جريمة الاختلاس ، فالجريمة الأولى يرتكبها كل موظف عام سواء كان و وطنيا أم أجنبيا ام كان موظفا دوليا في مؤسسة دولية ، أما جريمة الاختلاس فلا تقع الا فيمن توافرت فيه صفة الموظف العام فقط و الأمر سيان لو تعلق الأمر باختلاس الممتلكات من القطاع الخاص طبقا لنص المادة 22 من ذات الاتفاقية، وتبرز بين حين وآخر فضائح اختلاسات كبيرة تشغل الرأي العام الدولي منها :

- في الجزائر تطفو على السطح قضية الخليفة بنك الذي اختلس ملايين الدولارات

. حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 تسببت أعمال التخريب وأعمال النهب وتدمير الأصول في قطاع النفط العراقي ما بين سنوات (2003 . 2005) ، حيث فقد

العراق ما يقرب من نصف تريليون دولار (500 مليار دولار) من عائدات النفط المفترضة خلال هذه الفترة ويتوقع أن تبلغ الضعف بحلول 2015

إن اختلاس المال العام من قبل الموظف العام يقابل في مضمونه السرقة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية التي نهت عنها الشريعة الإسلامية أما في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، قال تعالى **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ، و أحكام الشريعة الإسلامية لم تفرق بين ما إذا كان فعل السرقة قد ارتكب من قبل الأفراد أو من قبل موظف عام ، كما لم تفرق بين ما إذا كان المال محل السرقة أو الاستيلاء من عداد الأموال الخاصة أم من عداد الأموال العامة و أي كان مصدرها (1)

عقوبة السرقة التامة في الشريعة الإسلامية و التي توافرت أركانها و شروطها هي القطع و فقا للنص القرآني المذكور أعلاه ، فكان حد السرقة القاسي والمؤلم لمن تمتد يده على أموال الآخرين عقوبة له وعظة وعبرة لمن تسول نفسه له بأخذ المال الحرام .

1- بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 190

يتمثل جوهر النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالنفوذ في قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو السلطة العامة تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر (1). وإدراكا منها بما تمثله الوظيفة العمومية داخل منظومة إدارة الشأن العام بيد أنها تعتبر من المنافذ الجوهرية التي يتوغل عبرها الفساد أصدرت الأمم المتحدة في 28 جانفي 1996 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين من خلال ضوابط تعمل على الحيلولة دون استغلال الموظف العمومي لما يخوله له منصبه من سلطة ، ومن ضمن ما تضمنته المدونة في هذا السياق انه لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية خدمة لمصالحهم الخاصة ، أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم كما لا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة أو أن تكون لهم أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم و مهامهم وواجباتهم أو أداءها وعليه فان المتاجرة بالنفوذ أو ما يعرف باستغلال المنصب العام يلجا إليه أصحاب المناصب العليا في الدول لتحقيق مكاسب مادية ، بحيث يتحول هؤلاء مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة إلى جانب كونهم مسؤولين يصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن طرق و أساليب تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة على حساب الاهتمام ببرامج التنمية و تحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لوطني دولهم .

أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام بكيفية اختيار موظفي الدولة الإسلامية من أعلى المناصب القيادية سلطة و نفوذ إلى أدناها مرتبة ، حيث جعلت الوظيفة العامة امانة يجب ان توهب لمن يستحقها دون رجاء أو توصية ووساطة و قد قال تعالى في محكم تنزيله أن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وذهب علماء الفقه الإسلامي أن هذه الآية قد نزلت في ولاية الأمور الذين يجب عليهم ان يؤدوا أمانة الوظائف العامة إلى أهلها .

د- غسل العائدات المالية غير المستحقة:

يعد غسل الأموال المتحصل من جرائم الفساد أهم وخطر صور الفساد وذلك لسببين أولهما إن الفساد يرتكز بالأساس على النفع المادي ،الذي يمثل الباعث الحقيقي للقيام به و بالتالي فان تامين هذا النفع المادي يتطلب من الجاني الإسراع باستخدام الحيل ووسائل التمويه الذي تمكنه من إخفاء مصدر مشروع على الأموال المحصلة من أفعال الفساد التي ارتكبها(1).

أما السبب الثاني كون جريمة تبيض و غسل الأموال لا تعد فقط جريمة مالية بل هي أيضا إحدى جرائم عرقلة سير العدالة ، لان وسائل غسل الأموال تزيد من صعوبة كشف الجريمة و تتبع عائداتها المباشرة و قد تضمنت المادة 23 من اتفاقية ميريدا النموذج القانوني للجريمة الخاصة بغسل العائدات الجرمية و هي :

- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بان تلك الممتلكات عائدات إجرامية - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية .

1- زياد علي عربية : غسل الأموال أثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربياً ، مجلة الأمن القومي العدد الأول من السنة الثاني عشر جانفي 2004 ، صفحة 96

أما عن المحل الذي ترد عليه جريمة غسل عائدات الفساد فإنها تنصب على الممتلكات و العائدات المحصلة عن إحدى جرائم الفساد ، و قد ورد تعريف الممتلكات و العائدات ضمن المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالمصطلحات المستخدمة و يقصد بالممتلكات وفقا للفقرة د من المادة 2 الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة و المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

أما العائدات الإجرامية فهي وفقا للفقرة هـ من ذات المادة أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم و يقصد بذلك بطبيعة الحال أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

هـ-الإثراء غير المشروع

يعتبر الكسب أو الإثراء غير المشروع من أكثر صور الفساد إثارة للجدل و مرد ذلك كونها تعتبر من صور الفساد المراوغ و الذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص و يخترق مفاهيمها الجامدة متبنيا مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، ولعل ما يؤكد الجدل الحاصل حول مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع لان المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حين دعت الدول إلى اعتباره فسادا فإنها جعلت ذلك منوطا بدستور الدولة و المبادئ الأساسية لنظامها و هو ما لم تنص عليه بشأن أشكال الفساد الأخرى التي تضمنتها

الخاتمة

- في الأخير نخلص للقول ان الفساد يمثل ظاهرة معقدة جدا من حيث التركيب و التنوع و العوامل المؤدية اليه فهو كما عبر احد الباحثين جريمة سرقة المستقبل ، و قد سمحت لنا هذه الدراسة بالتوصل للنتائج الآتية :
- ان مظاهر الفساد قد تختلف من مجتمع إلى آخر ومن دولة الى أخرى تبعا لتكوين هذه المجتمعات و الدول و طبيعة الأنظمة السياسية و الدستورية التي تحكمها ، لهذا تفادت معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من وضع تعريف قانوني محدد له بل اكتفت بتباين الأفعال المعتبرة كذلك .
 - أن الفساد في مفهوم القانون الدولي العام يعني ارتكاب الموظف في القطاع العام و الخاص سواء أكان وطنيا أم أجنبيا أو دوليا لجريمة الرشوة في القطاعين العام و الخاص جريمة المتاجرة بالنفوذ ، جريمة اختلاس الأموال العامة أو اختلاس أموال القطاع الخاص غسل العائدات المالية غير المستحقة .
 - أن الفساد ظاهرة تمتاز بالمرونة و التغيير لهذا لم يعد يقتصر في مظاهره على الفساد الإداري و السياسي و المالي فحسب كما ذهب إلى ذلك الموثيق و الاتفاقيات العالمية منها و الإقليمية ، إنما أيضا اخذ طابع الفساد البيئي و الثقافي و التكنولوجي ، الفساد الفكري و الأخلاقي و الاجتماعي ، غير أن الشريعة الإسلامية كانت في منظورها لمعنى الفساد اعم و اشمل لأنه يتضمن حسبها كافة مناحي الحياة .
 - ان الفساد جريمة تنظيمية في وجه من وجوهه : والجريمة التنظيمية هي التي ينسب ارتكابها إلى المرفق العام ذاته ويطلق على هذه الخاصية وصف أو مصطلح (انحراف المؤسسات الحكومية) وترتبط هذه الخاصية بالمرفق العام لا بأعضائه من الموظفين .
 - أن نصوص الموثيق الدولية ذات الصلة بالفساد و مكافحته يتطلب إدماجها ضمن القوانين الوطنية و أنظمتها من خلال التطبيق غير المباشر لأحكام القانون الدولي بواسطة القاضي الوطني ، و هو تطبيق كما نعلم مشروط باستلزام المشرع الوطني لأفكار القانون الدولي و إدماجها ضمن نصوصه و إلا كان وجوده غير ذي معنى و فاعلية .

لم يكتف الإسلام بوضع التشريعات، بل عمد إلى أمور أخرى تمنع الفساد، منها إشاعة العدل وتساوي الفرص بين أفراد الرعية مما يمنع الرشوة والمحسوبية والواسطة والشعور بالقهر، وبالتالي تمتد اليد إلى ما حرم الله، هذا العدل هو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يبحث عن الفقراء والمحتاجين ليعطيهم من أموال الزكاة فلم يجد أحداً يستحق أخذ الصدقة. لماذا؟ لأن العدل أقنعهم والمساواة أشبعتهم .

كما جعل الإسلام المجتمع بكل مؤسساته و تكويناته قائماً على مراقبة الأداء العام وتعقب المفسدين من خلال مؤسسة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجعل الإسلام لكل فرد لاحظ فسادا ، وأدرك مفسدين أن يقيم ضدهم قضية حسبة لدى المحاكم المختصة ، شريطة توفر الدليل الصحيح، إن هذا السور الواقى من شأنه حراسة المال العام من أن تمتد إليه يد المفسدين .

قائمة المراجع

- 1- ادم نوح علي معايدة : مفهوم الفساد الاداري و معايير في التشريع الاسلامي دراسة مقارنة ٠ ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 21 ، العدد الثاني 2005 .
 - 2- بلال امين زين الدين : ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشرعية الاسلامية ٠ ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، طبعة 2009 .
 - 3- زياد علي عربية : غسيل الاموال اثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا ، مجلة الامن القومي العدد الاول من السنة الثاني عشر جانفي 2004 ، صفحات (96-138)
 - 4- محمد الامين البشري : الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2007 .
 - 5- الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 افريل 2004 المتضمنة المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .
- مواقع الانترنت

1-www.transparency.org

ملحق

يتضمن ترتيب الدول العربية وفقا لتصنيف منظمة الدولية للشفافية 2010

الدولة	الترتيب العالمي	مؤش رات
قطر	19	7.7
الامارات العربية المتحدة	28 مكرر	6.3
سلطنة عمان	41	5.3
البحرين	48	4.9
الاردن - السعودية	50	4.7
الكويت	54	4.5
تونس	59	4.3
المغرب	85	3.4
جيبوتي	91	3.2
الجزائر	105	2.9
مصر	111	2.8
لبنان - سوريا	127	2.5
موريتانيا	143	2.8
ليبيا-اليمن	147	2.2
جزر القمر	154	2.1

السودان	172	1.6
العراق	174	1.5
الصومال	178	1.1